دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	وظيفة متولي الوقف وحقوقه: دراسة مقارنة بين فقه الإمامية والقانون
المصدر:	مجلة مركز دراسات الكوفة
الناشر:	جامعة الكوفة - مركز دراسات الكوفة
المؤلف الرئيسي:	متعب، منذر عبيس
المجلد/العدد:	ع54
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الصفحات:	529 - 554
رقم MD:	1067295
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, EcoLink, IslamicInfo, AraBase, HumanIndex
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، إدارة الأوقاف، المذاهب الإسلامية، التشريعات الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1067295

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

وظيفة متولي الوقف وحقوقه– دراسة مقارنة بين فقه الإمامية والقانون

م.د. منذر عبيس متعب

كلية الإمام الكاظم/ النجف الأشرف

المقدمة:

من التشريعات المهمة في الشريعة الاسلامية – لاسيما في الجانب الاقتصادي– نظام الوقف، إذ يجوز لكل مكلف أن يحبس عقاره على جهة معينة، فيكون عينها أو نفعها لهذه الجهة، وقد وضع الفقه الإسلامي أحكاما وضوابط تنظم هذه العملية بما يجعلها تحقق هدفها في الإسهام بتحسين حال من أوقف عليهم أو من يعملون ويستثمرون بها؛ وكأي مسألة أخرى فقد اجتهد فقهاء المسلمين في الأحكام تبعا لمدارسهم الفقهية وحصل تعدد في الأقوال في التفاصيل فتولى إدارة الأوقاف الإسلامية الحاكمون، ومنها أوقاف اتباع مدرسة أهل البيت التي تختلف في أحكامها التفصيلية في مسألة الإدارة ؛ فقد عانت طيلة تاريخها من تسلط ولاة أمور لا يتبعون مدرسة أهل البيت في أحكامهم، سيما النظام الحاكم في العراق قبل عام ٢٠٠٣م مما جعل هذه الأوقاف في ضياع وعدم تحقيق ما أوقفت لأجله، وجعل الناس تعزف عن الإيقاف لأنه بالنتيجة يقع بيد الحاكم غير الموثوق أو المخالف في الانتماء المدرسي.

اليوم وبعد أن أعيد بناء الدولة في العراق على أسس أريد لها أن تكون عادلة تحترم حق المواطن في عقيدته وديانته فقد صدر قانون ينظم إدارة الوقف تبعا لمدرسة أهل البيت فيما يخص الأوقاف الشيعية؛ إلا أن هذا القانون لم يفعل كما أراد له المشرع لأسباب كثيرة؛ ومن المسائل الأساسية في إدارة الأوقاف مسألة صلاحيات المتولي ووظيفته.

لذا حاول البحث تسليط الضوء على أقوال الفقهاء في المسألة ومقارنتها بالقانون النافذ للوقوف وقد انتظم البحث في تمهيد، بينت فيه مفاهيم الولاية والنظارة في الفقه والقانون؛ ومبحث أول بينت فيه شرائط المتولي في الفقه الشيعي والقانون النافذ ومبحث ثان تناولت فيه وظيفة المتولي وصلاحياته في الفقه والقانون، ومبحث ثالث تناولت فيه حقوق المتولي في الفقه الشيعي والقانون.

ولم يتطرق البحث للأدلة أو الترجيح بين الأقوال لأن هدفه توضيح العلاقة بين أقوال الفقهاء التي اشترط القانون العمل بالمشهور منها والقانون لمعرفة نقاط الالتقاء والافتراق.

اسأله تعالى أن يوفقنا للعمل الصالح وان يجعل في هذا الجهد منفعة وخدمة لدينه وللناس في هذا البلد.

والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: مفاهيم الولاية والنظارة:

سنتعرض في هذا التمهيد لبيان المفاهيم الأساسية التي سيتم دراستها في هذا البحث وهي مفهوم الولاية ومرادفاتها، والوقف، في عدة فروع.

الفرع الأول: مفهوم الولاية على الوقف:

الولاية مفردة تعددت استعمالاتها كثيرا عند المتخصصين في علوم كثيرة، سيتناول البحث عرض استعمالها ومرادفها النظارة –التي استعملها بعض الفقهاء للدلالة عليها–، في اللغة واصطلاح الفقهاء والقانونيين.

ا– لغة:

وردت في اللغة العربية بمعان متعددة، فقد قال الخليل الفراهيدي: (والموالي: بنو العم. والموالي من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يحرم عليه الصدقة. والمولى: المعتق والحليف والولي؛ والولي: ولي النعم؛ والموالاة: اتخاذ المولى: والموالاة أيضا: أن يوالي بين رميتين أو فعلين في الأشياء كلها) [١]؛ وأضاف: (واستولى فلان على شيء، إذا صار في يده. واستولى الفرس على الغاية، أي: بلغها) [٢].

وقد أجمعت مصادر اللغة على هذه المعاني وتوسعت في بيانها وارجع أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا المعاني إلى القرب بقوله: (والباب كله راجع إلى القرب) [٣]؛ وقال ابن الأثير يصف ما يتبادر للذهن: (وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي) [٤]، وهذا المعنى أقرب لمراد البحث في إدارة الأوقاف.

ب–اصطلاح الفقهاء:

لم أجد تعريفا محددا للولاية في بحثت فيه من كتب الفقهاء، والاستعمالات فيها لا تبتعد عن الاستعمالات اللغوية، قال الشيخ المشكيني: (وليس للولاية اصطلاح خاص في الشرع والفقه، وقد كثر استعمالها في النصوص وكلمات الأصحاب بمعنى الولاية على الشيء والقائم بأمره والمتسلط المتصرف فيه ...) [٥]

وقال الشيخ المنتظري: (وان حقيقتها ترجع إلى تولى الأمر والتصرف والتدبير، ويشتق منها لفظ الوالي بمعنى الحاكم والأمير) [٦].

وأضاف مبينا سبب إطلاق الولي على الحاكم: (ولذا نعبر عن الحاكم الإسلامي بالإمام والوالي والراعي، وعن الأمة بالرعية؛ فهو إمام لأنه أسوة يقتدى به، ووال لأنه يتولى مصالح الأمة كما يتولى متولي الوقف مثلا مصالحه) [٧].

وبين الحسيني المراغي استعمالات الولاية عند الفقهاء بقوله: (ومرادهم من (الولي) في الفقه: ولاية المال والنفس ....) [٨].

وقال الدكتور أحمد فتح الله: (الولاية: الإمارة، السلطان، الحكم، العهد، الاختصاص، الصلاحية، الوصاية، القوامة، الإشراف والرعاية، كالولاية على الصغار، والولاية على أموال السفيه والمحجور، وولاية النكاح) [٩].

وورد في بعض كتب علماء الجمهور قولهم: (والولاية هي نفاذ المشيئة). [١٠] وقال محمد قلعجي: (.... حق تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى) [١١].

وما ذكر من كلمات هي ليست تعاريف لأنها تعرف الولاية بنفسها.

ج-في اصطلاح القانونيين:

أما في استعمال القانونيين فقد عرفت: (بأنها سلطة شرعية على النفس أو على المال يترتب عليها التصرف فيها شرعا) [١٢].

وتعريف الولاية على المال: (ويقصد بها السلطة الممنوحة لشخص ليقوم بالتصرف في مال الغير فتنتج هذه التصرفات أثرها في حق هذا الغير وتستمد هذه السلطة مباشرة من القانون) [١٣].

ويمكننا تعريف الولاية على الأوقاف بناءً على وظيفة المتولي وجهة التولية، بأنها: سلطة شرعية للتصرف بالمال الموقوف تصرف المالك، لتنفيذ عقد الوقف.

ثانيا، مفهوم النظارة:

أ- لغة: تعددت معاني النظر في اللغة، قال أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا: (... وهو تأمل الشيء ومعاينته ثم يستعار ويتسع فيه. فيقال نظرت إلى الشيء أنظر إليه إذا عاينته) [١٤].

وقال ابن منظور: (النَّظَر تأَمُّل الشيء بالعين وكذلك النَّظَرانُ بالتحريك وقد نَظَرت إِلى الشيء وفي حديث عِمران بن حُصَين قال: (قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: النَّظَر إِلى وجه عليّ عِبادة .... وإِذا قلت نَظَرْت إِليه لم يكن إِلا بالعين وإِذا قلت نظرت في الأَمر احتمل أَن يكون تَفَكُّراً فيه وتدبراً بالقلب ... والنَّظر الفكر في الشيء تُقَدِّره وتقيسه منك ... والنَّاظِرُ الحافظ وناظُورُ الزرع والنخل وغيرهما حَافِظُه .... والنَّظْرَةُ الرحمةُ...) [١٥].

ب -اصطلاحا: وعند تتبع كلمات فقهاء الإمامية نجد انهم كثيرا ما استعملوا لفظ النظارة للدلالة على التولية، إذ أنهم يذكرون لفظ النظارة ويحددون وظيفة الناظر بنفس وظيفة المتولي، فيما فرق متأخري الفقهاء بين المتولي والناظر وأفرد وصفا لوظيفة كل منهما. قال الاصفهاني: (جعل القيمومة على الوقف مع حفظ عنوانه، لا جعل المزيل له ومن يتصدى إبطاله) [١٦].

وقال محمد قلعجي: (الناظر: المسؤول عن عقار أو دائرة، أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم، ومنه: ناظر الوقف، وناظر المدرسة) [١٧].

وعرفه الدكتور أحمد فتح الله: (الرقيب على الوصي، بحيث تكون أعمال الوصي على طبق رأي الناظر) [١٨]. وحقيقة الحال انه : متولي الوقف أو رقيب عليه أو حاكم، حسب امر نصبه.

ثالثا، مشكلة البحث:

تعددت القوانين العراقية التي تناولت الوقف، إذ أن إدارة الأوقاف منذ تأسيس الدولة العراقية تدار مباشرة من قبل الدولة، وحين تأخذ هذه القوانين الجانب الشرعي بنظر الاعتبار فإنها تأخذ مذهبا فقهيا معينا دون

النظر للمذاهب الأخرى.

كما أن القوانين التي شرعت لتنظيم إدارة الأوقاف توزعت بين قوانين خاصة بالأوقاف(١٩) وحاكمية قوانين أخرى على قوانين الأوقاف(٢٠).

وبعد قيام النظام الحالي ووضع دستور لإدارة الدولة وهو دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي تضمن حرية العبادة وحرية الاعتقاد لكل أبناء الشعب العراقي كما نصت على ذلك الكثير من مواده منها المادة (٤١) التي نصت على :(العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون) والمادة: (٤٢) التي نصت على : (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة وإدارة الوقف من المسائل التي فيها خصوصية مذهبية تتطلب إدارة مستقلة لأوقاف كل طائفة ومذهب ليتم تطبيق ما تعتقد به على أوقافها، وقد حددت المادة (٤٣) صراحة حق إدارة الأوقاف حسب المذهب والدين ، فقد نصت على :

أولا ، اتباع كل دين أو مذهب أحرار في :

أ . ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

ب . إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً ، تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

لهذا صدرت قوانين تنظم عمل الأوقاف للطوائف المختلفة ومنها قانون الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢، والذي نص في المادة (٢٢) ثانيا، على: (لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون).

فهل طبق الفقه الشيعي على إدارة الأوقاف أم أن هناك أمورا تستوجب تسليط الضوء عليها وبيان مدى تلبيتها لمتطلبات نصوص الدستور والقانون، هذا ما سيحاول هذا البحث الخوض فيه.

المبحث الأول: وظيفة المتولي:

نتعرض لبيان أقوال الفقهاء في المهام الموكلة للمتولي، والصلاحيات التي تمكنه من أداء وظيفته في المحافظة على الوقف وتنميته وتحقيق شروط الواقف، واستحقاقاته التي بينها الفقهاء؛ في مطالب:

المطلب الأول: إدارة الوقف في الفقه والقانون:

يتعرض البحث في هذا المطلب لذكر أقوال الفقهاء في المهام الموكلة للمتولي، في فروع.

أ- إدارة الوقف في الفقه:

اتفق الفقهاء على أن إدارة الوقف بكل تفاصيله هي وظيفة المتولي، ومنها المحافظة على الوقف وتنميته وتنفيذ شروط الواقف، سنتعرض في هذا الفرع لبيان أقوال الفقهاء في تفصيل المهام التي تضمنتها هذه الوظيفة.

أولا، مهام المتولي المنصوب:

قال الشهيد الثاني: (واعلم أن وظيفة الناظر في الوقف العمارة له أولا، وتحصيل الريع، وقسمته على المستحق، وحفظ الأصل والغلة، ونحو ذلك من مصالحه. هذا كله مع الإطلاق، ولو فوض إليه بعضها اختص به) [٢١]؛ وبمثله قال المحقق البحراني [٢٢]؛ والشيخ النجفي [٢٣]؛ والسيد محمد بحر العلوم [٢٤] والسيد اليزدي [٢٥]؛ ومن المعاصرين : السيد الخوئي [٢٦]؛ والسيد السيستاني [٢٧]؛ والسيد محمد صادق الروحاني [٢٨]؛ والشيخ محمد إسحاق الفياض: [٢٩]؛ والشيخ وحيد الخراساني [٣٠]؛ والشيخ محمد أمين زين الدين [٣١].

ثانيا، في حال الولاية للموقوف عليهم:

أما في حال كون التولية للموقوف عليهم بناء على القول بملكيتهم أو عدمه فقد حدد الفقهاء وظيفتهم بالمهام التي تحافظ على الوقف ولا تتعدى على حقوق البطون اللاحقة، فقد قال السيد اليزدي: (نعم لهم التصرف في تنميته وإصلاحه ونحو ذلك مما هو راجع إلى انتفاعهم به، من غير فرق بين القول بملكهم وعدمه بعد كونهم مالكين للمنفعة أو للانتفاع به، وكونهم مالكين له على القول به لا يقتضي ولايتهم على نحو ما للمتولي المنصوب، كما أن عدمه لا يوجب عزلهم بالمرة، هذا في الأوقاف الخاصة، وأما في العامة فليس لهم أمر أصلا) [٣٢].

وقال السيد الحكيم: (إذا كانت الولاية للموقوف عليهم فلا بد من مراعاتهم مصلحة الوقف بالإضافة إلى

جميع البطون، لا بالإضافة إلى خصوص الموجودين، وليس لهم التصرف فيه تصرفا يلزم البطون اللاحقة إلا إذا كان صـــلاح الوقف في ذلك، فليس لهم إجارته مثلا مدة تزيد على أعمارهم إلا إذا كانت صـــلاحا للوقف، ولا يكفي كونها صلاحا للبطن الموجود) [٣٣].

ب- إدارة الأوقاف في القانون:

جاء في قانـون ديـوان الوقـف الشيعي رقـم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ في الفصل الأول الفرع الثاني (الأهداف والوسائل) الأهداف المادة (٢) . يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية:

أولا": إدارة الأوقاف التي ليس لها متول خاص، والعناية بتنفيذ شـروط الواقفين في الأوقاف التي لها متول خاص.

ثانيا": استثمار الأموال التي ليس لها متول خاص بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها.

فما هي وظيفة الفقيه الجامع للشـــرائط إذن إذا كان الديوان يقوم بهذه المهام، والقانون نفســـه جعل فتاوى الفقهاء هي المناط في إدارة الأوقاف. في المادة (٣) منه والتي نصها: للديـــــــوان اعتماد كافة الوسائل اللازمـة لتحقيق أهدافـه وفقـا" لأحكـام هذا القـانون وطبقـا" لأحكـام القوانين المرعيـة الأخرى والأنظمـة والتعليمات الصادرة بموجبها، وفقا" للمشهور من الفقه الشيعي وفتاوى الفقهاء الأعلام.

وجاء في المادة (١٣) يتولى الديوان ما يأتي:

أولا: إدارة الوقف الذي ليس له متول خاص وهو المنصب لإدارته من قبل الواقف أو المرجع الديني.

ثانيا: الـــرقابة على الوقف الذي له متول خاص، ومحاسبة متوليه سنويـــا، وهذه من صلاحيات الحاكم الشرعي)

وفي تكملة المادة: وإدارته عند وفاة المتولي أو عزله أو اســـتقالته إلى حين تعيين متول جديد، وإقامة الدعاوى عند استغلال الوقف أو تحويله إلى ملك صرف خلافا للقانون.

من الذي يقيم الدعاوى الحاكم الشـــرعي ام الديوان ونصـــوص الفقهاء أجمعت على ان المتولي له مطلق التصرف وفي حال خيانته ينصب الحاكم شخصا اخر معه وعند عدم الارتداع يعزله ، فهذه المادة أيضا

بحاجة إلى إعادة صياغة وتوضيح لتتماشى مع فتاوى الفقهاء ، والمادة (١٤) التي نصت على : (تتم إدارة الأوقاف وتنظيم شؤونها وكل ما يتعلق بها – ومنه تعيين المتولي وعزله – وفقا للرأي المشهور من أراء فقهاء الشيعة الإمامية وعند عدم الشهرة يؤخذ برأي (المرجع الديني الأعلى) ويقصد به الفقيه الذي يرجع إليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف). وهو مالم يضع القانون الأنظمة الواضحة لتطبيقه.

وجاء في الفصل الثالث من قانون الوقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢ في صلاحيات مجلس ديوان الوقف الشيعي المادة (٧) يتولى المجلس ما يأتي:

ثالثا: دراسة وإقرار فرص استثمار أملاك الأوقاف في مشروعات استثمارية بعد تحقق الجدوى الاقتصادية فيها ومراعاة شرط الواقف.

ثامنا: البت في طلبات المتولين لشراء أملاك للوقف أو تعميره أو إنشاء مبان جديدة له.

تاسعا: البت في بيع الوقف واستبداله بغيره وفقا" لأحكام الشرع والقانون.

وهذه البنود تتقاطع مع نفس القانون في اعتباره لإدارة الأوقاف وفق فتاوى الفقهاء والتي خولت المتولي الشرعي القيام بهذه الوظائف.

بينما اتفت نظام إدارة المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ م لذكر وظيفة المتولي في إدارة الوقف بشكل مجمل في المادة (٤) اذ نصت : المتولي مسؤول عن إدارة الوقف بموجب شرط الواقف ووفق الأحكام الشرعية والقوانين والأنظمة ويشمل ذلك الوصي في الوصايا التي تخرج مخرج الوقف. ثم بينت المادة (٥) المهام الموكلة للمتولي بالتفصيل، وبعض هذه المهام لا يعارض مع القانون (٥٧) النافذ .

المطلب الثاني: صلاحيات المتولي:

بعد ان تعرفنا على اقوال الفقهاء والقانون في المهام المكلف بها المتولي لتحقيق أهداف الواقف؛ نتعرض في هذا المطلب لبيان الصلاحيات الممنوحة للمتولي في الفقه والقانون لانجاز المهام المكلف بها .

الفرع الأول: جواز التوكيل لغيره ومنع تفويض التولية:

بعد أن تبين لنا قول الفقهاء في المهام الكبيرة الممنوحة للمتولي وثبوت حق الواقف في التولية لنفسه أو لغيره على الوقف، نتتبع أقوالهم في مسألة حق توكيل الغير للقيام بعمل معين بعنوان الوكالة لا بعنوان التولية، وتفويض المتولي توليته لغيره؛ فقد منعوا من تفويض الغير بمهام التولية إلا إذا نص عليها الواقف، في أصل عقد الإيقاف، وفي حال العجز عن التولية فعليه إرجاعها للحاكم الشرعي.

فقد قال السيد اليزدي: (ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره إلا إذا كان الواقف أذن له في ضمن إجراء الصيغة، من غير فرق بين صورة عجزه عن التصدي وعدمه. نعم يجوز له توكيل الغير إذا لم يشترط عليه المباشرة، كما يجوز له إيكال الأمر إلى الحاكم الشرعي) [٣٤].

وقال السيد السيستاني: (ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدي إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متوليا، نعم يجوز له توكيل الغير فيما كان تصديه من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشرة في تنفيذه) [٣٥].

أما اذا كانت الولاية للحاكم الشرعي فله أن يفوض التولية إلى غيره ، قال السيد محمد صادق الروحاني : (كما للحاكم الشرعي أن يأذن غيره في التصرف في الأوقاف كذلك له أن يفوض التولية إلى غيره ، وذلك لكون إعطاء المنصب من وظائف القضاة ، والفرق بين إعطاء المنصب والإذن في التصرف أنه في صورة الإذن بموت المجتهد ينتفي الإذن ولا يجوز له التصرف بعد ذلك ، وأما في صورة إعطاء المنصب فيبقى ذلك بعد موته ، فإنه في فرض الإذن يكون ما ثبت للمأذون من شؤون منصب المجتهد ، فلا محالة ينعدم بموته ، وأما مع إعطاء المنصب يكون الحاكم واسطة لإثباته بنحو يكون المنصب من قبل الله تعالى بجعل الحاكم، فلا وجه لانعدامه بموته ، بل هو يكون باقيا)[٣٦].

وفي القانون : لم يتطرق القانون (٥٧) للمسألة بعد ان أحال كل ما يتعلق بالمتولي الى احكام الفقهاء، الا ان نظام إدارة المتولين أجاز للمتولي التوكيل فقد نصت المادة(١١) : للمتولي بموافقة الديوان أن ينيب وكيلاً او أكثر لإدارة الوقف ويتحمل هو أجرة الوكيل.

ولكنه قيد التوكيل بموافقة الديوان .

الفرع الثاني: صلاحيات المتولي المالية :

المهام التي أنيطت بالمتولي على الوقف تتضمن صلاحيات التصرف بالاموال، سواء لإعمار الوقف أو لصرف وارداته على مستحقيه؛ ويحصل في كثير من الأحيان أن الوقف يحتاج إلى عمارة وترميم وليس في موارده ما يسد ذلك، كما إن الواقف لا يفصل في وجوه الصرف وإنما يوقفها في سبيل الله أو في وجوه البر ا وان الوقف يندثر والموقوف عليهم ينقرضون، سنتعرض في هذا المطلب لبيان أقوال الفقهاء في هذه الحالات في ثلاث مقاصد.

أولا، الصرف لتعمير الوقف:

سنعرض أقوال الفقهاء في مسألة حاجة الوقف إلى تعمير، فكيف يعمره في حال توفر المال أو ليس لدى المتولي من الأموال ما يكفي لذلك.

قال السيد الخوئي: (إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه وإلا صرف من نمائها وجوبا مقدما على حق الموقوف عليهم وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق) [٣٧].

وقال السيد الگلپايگاني: (إذا احتاج الوقف إلى تعمير ولم يكن له ما يصرف فيه، يجوز للمتولي أن يقترض له قاصدا أداءه من منافعه كما في البستان ونحوه، أو من منافع موقوفاته كما في المسجد ونحوه، فيقترض متولي البستان مثلا ومتولي المسجد أو المشهد أو المقبرة ونحوها، بقصد أن يؤدي دينه من عائداتها أو عائدات موقوفاتها، بل يجوز أن يصرف في ذلك من ماله بقصد الاستيفاء مما ذكر. نعم لو اقترض له لا بقصد الأداء من الوقف، أو صرف من ماله لا بنية الاستيفاء منه، لم يكن له استيفاؤه بعد ذلك) [٣٨]؛ وكذلك قال به السيد السيستاني [٣٩]؛ والشيخ محمد أمين زين الدين [٤٠]

وفي القانون : لم يتطرق القانون النافذ لهذه المسألة واوكل – كما اشرنا لذلك– الامر الى احكام الفقهاء في كل ما يتعلق بالمتولي؛ الا ان نظام إدارة المتولين أجاز في المادة (٥) باب واجبات المتولي:

الفقرة (٧) للمتولي الصـــرف من الواردات، اذ جاء فيها: اســـتثمار الموقوفات الخيرية والآيلة للانهدام بتعميرها من فضـــلة الواردات أو من بدلات الاســـتملاك واســـتبدالها بعقار أو بنقد أيهما أنفع للوقف عند انتهاء منفعتها كلياً أو عند زيادة مصروفاتها على وارداتها.

وفي الفقرة (٨) أجاز للمتولي والديوان التصرف بأموال بدلات الاستملاك واستبدال الموقوفات فقد نصت: على الديوان والمتولي مراجعة المحكمة الشـرعية للحصـول على إذن بصـرف بدلات اسـتملاك واسـتبدال الموقوفات الملحقة عند شـراء أملاك تسـجل وفقاً ملحقاً أو إعمار أراضـي الموقوفة في دوائر الطابو كل بحسب حصته من تلك الموقوفات. ويجوز جمع بدلات عدة موقوفات لعين الغرض.

وفي المادة (٦) الفقرة (١) البند(أ) و(ب) ان يسـتدين من بدلات ايجار السـنوات المقبلة المودعة لدى دائرة الأوقاف للامور الضرورية فقد جاء فيها :

١- على المتولي أن يودع لدى دائرة الأوقاف المبالغ الآتية لتحفظ لديها أمانة:

أ – ما يقبضه من بدلات ايجار السنوات المقبلة على أن يسترد ما يخص كل سنة عند حلولها وله بموافقة الديوان أن يستدين من هذه المبالغ لأمور الوقف الضرورية.

ب – فضلة الواردات السنوية على أن تسترد عند لزوم الصرف على جهة تقتضيها مصلحة الوقف وبموافقة الديوان ما لم تكن الفضلة للمتولي بموجب الوقفية.

وفي المادة (١٢) أيضـــا اجاز للمتولي الاقتراض من أموال مودعة لدى دائرة الأوقاف لوقف آخر، فقد نصـــت على: تحفظ بدلات الاســـتملاك والاســـتبدال والاطفاء وإزالة الشـــيوع في دائرة الأوقاف وللمجلس الأعلى بطلب من المتولي الموافقة على اقراضه هذه البدلات أو قسماً منها لصرفها على تعمير عقار آخر للوقف بعد الحصول على موافقة الديوان.

وفي المادة (٨) فقرة (٢) أجاز بوضـوح واطلاق للمتولي الاسـتدانة للوقف اذ اقتضـت المصـلحة، فقد جاء فيها :

١ – للمتولي ان يستدين للوقف إذا اقتضت ذلك مصلحة الوقف وبإذن من المحكمة الشرعية.

وعند التمعن في مواد النظام نجدها قد تناولت أمورا تفصيلية واعطت صلاحيات مالية واسعة للمتولي الا انها تقيده بموافقة جهات الغيت بموجب القانون (٥٧) ، وهنا تبرز الحاجة بوضوح لإصدار نظام يتوافق مع التشريعات الجديدة يتضمن معالجة المسائل التفصيلية .

ثانيا ، صرف ما خصص في سبيل الله تعالى:

وفي حال أن الواقف شرط صرف الغلة والوارد في سبيل الله، فان الفقهاء أجازوا للمتولي صرفها على المجاهدين وبعضهم الحق بهم الحجاج والمعتمرين.

فقد قال الشيخ الطوسي: (إذا وقف وقفا، وشرط أن يصرف منفعته في سبيل الله، جعل بعضه للغزاة المطوعة دون العسكر المقاتل على باب السلطان، وبعضه في الحج والعمرة لأنهما من سبيل الله .... دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فإن سبيل الله عام في جميع ذلك، فوجب صرفه إليهم،...) [٤١].

وأضاف المحقق الحلي بناء المساجد والقناطر، ولم يشترط التوزيع على كل هذه الوجوه ، قائلا: (إذا وقف في سبيل الله، انصرف إلى ما يكون وصلة إلى الثواب، كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر. وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا، ولا تجب قسمة الفائدة أثلاثا) [٤٢].

وقال المحقق السبزواري: (وإذا وقف في سبيل الله انصرف إلى ما يكون وصلة إلى الثواب، وقيل: يختص بالغزاة المطوعة وبالحج والعمرة فيقسم أثلاثا [٤٣]. وقيل: سبيل الله المجاهدون [٤٤]. والأول أقرب) [٤٥].

السيد الخوئي: (إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر فالمراد منه ما يكون قربة وطاعة) [٤٦].

ثالثا، الصرف على وجوه البر والخير:

وفي حال أن الواقف جعل صرف إيراد وقفيته على البر؛ أو انه ذكر ولكن انمحى ما أوقف عليه وزالت المصلحة في الإنفاق عليه فان اغلب الفقهاء أجازوا للمتولي صرفها في كل وجوه الخير دون تقييد، وقال بعض الفقهاء انه يرجع إلى ورثة الواقف.

القول الأول: يصرف في وجوه البر:

قال به الشيخ الطوسي: (وإذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجوه البر) واحتاط ابن زهرة الحلبي في عدم الرجوع إلى ورثة الواقف، قائلا: (ومتى بطل رسم المصلحة التي الوقف عليها، أو انقرض أربابه، جعل ذلك في وجوه البر، وروي أنه يرجع إلى ورثة الواقف، والأول أحوط) [٤٧].

ومنع ابن إدريس الحلي عودته إلى ورثة الواقف: (وإذا وقف المسلم شيئا على مصلحة، فبطل رسمها، يجعل في وجه البر بلا خلاف، ولا يجوز عوده على الواقف، ولا على ورثته) [٤٨]؛ وبمثله قال المحقق الحلي [٤٩]؛ وقريب منه السيد الخوئي [٥٠]؛ وقطب الدين البيهقي الكيدري[٥١]

وفصل السيد محمد صادق الروحاني وجوه البر مشيرا إلى عدم وجوب تحري الأكمل في الصرف، قائلا: (ويصرف الوقف على البر إلى الفقراء ووجوب القرب كعمارة المساجد والمدارس وإعانة الحجاج والزوار ونفع طلبة العلم وما شاكل، بل له أن يصرفه في مطلق نفع المسلمين وإن كانوا أغنياء لكونه، برا، ولم يدل على وجود تحري الأكمل للأصل بعد صدق الموقوف عليه) [٥٢].

القول الثاني: التوقف في المسالة:

وهو ما يشم من قول المحقق الحلي: (ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف إلى البر) [٥٣].

وما توقف فيه الشهيد الثاني، بقوله: (والتحقيق: أن المصلحة المذكورة الموقوف عليها لا يخلو: إما أن يكون مما ينقرض غالبا، أو ما يدوم غالبا، أو يشتبه الحال ... وليس بذلك البعيد. وللتوقف مجال) [٥٤].

وما ذهب اليه المحقق السبزواري، إذ انه فصل بين تحديد الواقف الصرف على وجوه الخير فأجاز الصرف في كل وجوه البر والخيرات ومطلق المنافع، وعدم وجوب تحري الأكمل في الصرف، وبين إندراس رسم المصلحة التي أوقف عليها ، قائلا: (ولو وقف على وجوه البر وأطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها إلى الله تعالى كنفع طلبة العلم وعمارة المساجد والمدارس والقناطر والمشاهد وإعانة الحاج والزائرين وأكفان الموتى ونحو ذلك، وفي جواز صرفه في مطلق نفع المسلمين وإن كانوا أغنياء وجه، ولا يجب تحري الأكمل) [٥٥].

وفي حال إندراس رسم المصلحة الموقوف عليها توقف في الفتوى قائلا: (ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها فالمشهور أنه يصرف في وجوه البر، وتوقف فيه بعض الأصحاب ولبعض المتأخرين فيه تفصيل [٥٦] . والأمر غير متضح عندي، فالإشكال في المسألة ثابت) [٥٧].

وفي نظام إدارة الأوقاف خولت المادة (٤) المتولي بإدارة الوقف وفق شرط الواقف، اذ نصت : المتولي مسؤول عن إدارة الوقف بموجب شرط الواقف ووفق الأحكام الشرعية والقوانين والأنظمة ويشمل ذلك الوصي في الوصايا التي تخرج مخرج الوقف.

المبحث الثاني: حقوق المتولي:

لما أناط الشارع المقدس المهام الكبرى لمتولي الوقف في الإدارة والتصرف المطلق بما يحقق هدف الواقف، فقد جعل له استحقاقات لكي تيسر له تنفيذ ما كلف به، فقد منع الفقهاء من مزاحمة المتولي في مهامه وصلاحياته، وكذا جعلوا له الحق في تقاضي أجرا بشروط محددة.

سنتناول في هذا المبحث أقوال الفقهاء في حقوق المتولي في مطالب.

المطلب الأول: عدم المزاحمة في توليته:

ولغرض تيسير الأمور وتوفير عوامل النجاح للمتولي في أداء وظيفته، فقد افتى الفقهاء بحرمة مزاحمته في مهامه حتى للموقوف عليهم؛ فقد قال الشهيد الثاني: (وحيث يتحقق الناظر بوجه لا يجوز التصرف في شيء من الأعمال المذكورة ولا في شيء من الغلة إلا بإذنه وإن كان المتصرف هو المستحق لها والناظر غير مستحق، عملا بالشرط. هذا هو الذي يقتضيه إطلاق النص والفتوى) [٥٨]

إلا انه استشكل في المسألة بوجهين، قائلا: (إلا أن فيه إشكالا من وجهين: أحدهما: ما لو كان الموقوف عليه متحدا إما ابتداء أو لاتحاده في بعض الطبقات اتفاقا، فإنه مختص بالغلة، فتوقف تصرفه فيها على إذن الناظر بعيد، لعدم الفائدة، خصوصا مع تحقق صرفها إليه بأن تكون فاضلة عن العمارة وغيرها مما يقدم على القسمة يقينا. نعم، لو أشكل الحال توقف على إذنه قطعا، لاحتمال أن يحتاج إليها أو إلى بعضها في الأمور المتقدمة على اختصاص الموقوف عليه. وثانيهما: الأوقاف العامة على المسلمين

ونحوهم التي يريد الواقف انتفاع كل من الموقوف عليه بالثمرة إذا مر بها كأشجار الثمار، فإن مقتضى القاعدة أيضا عدم جواز تصرف أحد منهم في شيء منها إلا بإذن الحاكم. ولا يخلو من إشكال وتفويت لكثير من أغراض الواقف، بل ربما دلت القرينة على عدم إرادة الواقف النظر) [٥٩]

ودفع السيد اليزدي الإشكال بقوله: (فما في المسالك من الاستشكال في ذلك ... لا وجه له، ولا إشكال فيه، إذ بعد كون قصد الواقف تصرف كل أحد من غير استئذان تكون كيفية وقفه كذلك –والوقوف على حسب ما يوقفها أهلها –وعلى هذا فدعوى كونه أجنبيا لا وجه لها) [٦٠]. وذهب أعاظم فقهاء الإمامية إلى هذا القول ولم يجد البحث مخالفا؛ فقد قال به: السيد محمد بحر العلوم [٦١]؛ والمحقق البحراني [٦٢]؛ والشيخ النجفي [٦٣]؛ السيد اليزدي [٦٤]؛ والسيد السيستاني [٦٥]؛ والشيخ محمد أمين زين الدين [٦٦].

وفي القانون:

فقد وردت نصوص تزاحم المتولي الشرعي وهي خلاف روح القانون نفسه ونصوصه وما شرع لأجله وقد عرض خلال البحث بعضا من هذه النصوص، وكذلك المادة (٢٠) التي نصت على: تخضع حسابات الديوان لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

فكيف تكون أموال الوقف خاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالية والفقهاء حددوا صلاحيات الصرف والرقابة عليها، فلابد من تعديل هذه المادة ليكون ضابط الرقابة والتدقيق على الأموال الحكومية التي تدفع للوقف كرواتب ومصروفات كدائرة حكومية خاضعة للقوانين النافذة ورقابة ديوان الرقابة المالية، وأموال الأوقاف وواردتها وكل تفاصيلها المالية وفق الضوابط الشرعية ووفق ما يرتئيه المرجع الأعلى.

نعم حصر القانون المدني العراقي صلاحية الايجار وقبض الأجرة بيد المتولي فقد ورد في المادة (٥٩٥) الفقرة (١): للمتولي ولاية إجارة الوقف.

وورد في الفقرة (٢) من نفس المادة : فلا يملكها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان معيناً من قبل الواقف أو مأذوناً له ولاية الإجارة من متول أو قاض.

وهذا منع من مزاحمة المتولي .

وورد في المادة (٥٩٦): ولاية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه إلا أن أذن له الناظر في قبضها.

وقيدت المادة (٥٩٧) صلاحية المتولي في ايجار الوقف بمنعه من ايجاره لنفسه، فقد نصت الفقرة (١) على : لا يجوز للمتولي أن يستأجر الوقف ولو بأجر المثل. وهذا القيد مخالف لما عليه الفقهاء .

المطلب الثاني: جواز جعل أجرة للمتولي:

أجاز الفقهاء للمتولي تقاضي الأجر عن عمله في حال نص الواقف على تحديد اجر معين وان كان اقل من استحقاقه، وان حدد أن له أجرا ولم يحدد مقداره فقالوا إن له اجر المثل، واختلفوا في حال عدم نص المتولي على ذكر الأجر إلى قولين بين من أجاز اجر المثل وبين من منع ذلك.

القول الأول:

قال به الشهيد الثاني: (وإن أطلق فله أجرة مثل عمله على الأقوى) [٦٧]؛ ووافقه المحقق السبزواري ونقل شهرة الفتوى، قائلا: (وإن أطلق فله أجرة مثل عمله على المشهور) [٦٨]؛ وقواه أيضا الشيخ جعفر الكبير [٦٩] وكذا الشيخ النجفي [٧٠]؛ والسيد اليزدي [٧١].

واشترط السيد الخوئي توفر القرائن على إرادة الواقف المجانية لمنع صرف أجرة المتولي، قائلا: (يجوز أن يجعل الواقف للمتولي مقدارا معينا من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها أو من غيرهما سواء أكان أقل من أجرة المثل أم أكثر أم مساويا، فإن لم يجعل له شيئا كانت له أجرة المثل أن كانت لعمله أجرة إلا أن يظهر من القرائن أن الواقف قصد المجانية)[٧٢] ؛ وبمثله قال السيد السيستاني[٧٣] ؛ وقريب من قوله قول السيد الحكيم [٧٤]؛ والشيخ محمد أمين زين الدين [٧٥].

القول الثاني:

عدم استحقاق الأجر:

قال به المحقق البحراني: (... إن أريد بالإطلاق هو عدم ذكر شيء معين، مع ذكر ما يوجب أن له أجرة، فما ذكروه جيد، وإن أريد وقوع العقد خاليا من التعرض لذلك نفيا ولا إثباتا فما ذكروه مشكل، لأن الوقف قد انتقل بالعقد إلى من عينه الواقف من الموقوف عليه، وإخراج شيء منه يحتاج إلى دليل، وليس

في العقد ما يدل على ذلك كما هو المفروض، والنصـــوص الدالة على جواز جعل الواقف ناظرا للوقف خالية من ذلك، والظاهر أن الناظر إنما رضي بذلك مجانا فلا يستحق أجرة) [٧٦].

وفي القانون: القانون النافذ يوكل الامر الى احكام الفقهاء، الا ان نظام إدارة المتولين أجاز للمتولي اخذ اجرة ولكنها قيدته بتحديد المجلس الأعلى للأوقاف، على ان لا يزيد عن نسبة معينة ، فقد نصت المادة (١٠) على : يجوز أن يخصـــص للمتولي أجر لقاء قيامه بإدارة الوقف ويعين مقداره بقرار من المجلس الأعلى إن لم تكن له مخصصات في الوقفية على ألا يزيد على (١٠%) عشرة من المائة من الوارد بأي حال.

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء والقانون العراقي النافذ سجل البحث النتائج التالية:

١- مفهوم التولية والنظارة مفهوم واحد عند اغلب الفقهاء، وعند المتأخرين النظارة هي الإشـــراف على المتولي بشكل موسع أو محدد.

٢- للمتولي الوظيفة التي نص عليها عقد الإيقاف، وعند الإطلاق فيكون مســـؤولا عن تدبير أمور الوقف وحمايته واستثماره واستحصال نماؤه وصرفه في الوجوه المعين لها.

٣- ليس للمتولي تفويض توليته لغيره أو نصبه وليا معه إلا إذا نص الواقف على ذلك، وللحاكم الشرعي تفويض التولية لغيره.

٤- للمتولي صـــلاحيات مالية كاملة في تنمية الوقف وقبض إيراداته وصـــرفها على وجوهها الموقوف عليها؛ ولم يشر القانون صراحة واكتفى بالإحالة على الفقهاء.

٥- أجاز الفقهاء للمتولي اخذ الأجرة في حال نص الواقف عليها.

٦- لا يجوز التدخل في عمل المتولي ومزاحمته.

٧- لم يتطرق قانون ديوان الوقف الشيعي لوظيفة المتولي وإنما اكتفى بالإحالة إلى أقوال مشهور الفقهاء،

الذين منحوه مهام المالك وصلاحياته.

٨- لا توجد آلية تنظم وظيفة المتولي وحقوقه قانونية مبتنية على الفقه الشـــيعي كما نص عليها القانون لتنظيم عمل المتولي الشرعي ورقابة الحاكم الشرعي عليه ونظارته كما ينص على ذلك الفقه الشيعي.

ثانيا: التوصيات:

بعد الاطلاع على المسائل التفصيلية لادارة الوقف ووظيفة الواقف وصلاحياته، وحقوقه وملاحظة القوانين الســابقة للقانون النافذ، وما تضــمنته من احكام تتعارض مع اهداف ونصــوص القانون النافذ الذي اوكل الامر برمته الى احكام مشـــهور الفقهاء او المرجع الأعلى للتقليد في حال عدم الشـــهرة ، ومع ملاحظة النتائج التي أوجزها البحث نخلص إلى التوصيات الآتية:

١- إعادة صياغة مواد القانون لتنص وبشكل واضح على ما يهدف اليه القانون ، ورفع التعارض بين نصوصه وأهدافه، من خلال بيان المسائل التاية :

أ- وضع شروط المتولي كما نص عليها فقهاء الإمامية تنفيذا للدستور والقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ النافذ.

ب- وضع ضوابط النظارة والرقابة من قبل الحاكم الشرعي على المتولين، لتيسير تحقيق هدف الواقف، وتجنيب المتولي تعدد السلطات الرقابية غير المرتبطة بالحاكم الشرعي.

ت- تطبيق بنود القانون بمنح المتولي الصلاحيات الكاملة من خلال الرجوع إلى أحكام الفقهاء.

ث- النص على صلاحيات المتولي المالية .

٢- اصدار أنظمة متفرعة عن القانون (٥٧) تتولى تفصيل المسائل التي تقع ضمن حدود النظام للتعجيل بتيسير الإجراءات وتجنب انتظار اصدار تشريع نيابي لتعديل القانون.

الهوامش:

(١) الخليل الفراهيدي (١٧٠هـ) كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ مطبعة الصدر، نشر: مؤسسة دار الهجرة ٨: ٣٦٥

(٢) كتاب العين ٨: ٣٦٦ ؛ الجوهري (٣٩٣هـ) الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان٦: ٢٥٢٨؛ ابن منظور، لسان العرب ١٥: ٤٠٩ -٤١٠

(٣) معجم مقاييس اللغة ٦: ١٤٢

(٤) ابن الأثير هـ ٦٠٦، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الطبعة الرابعة ١٣٦٤، ش، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع -قم -إيران ٥: ٢٢٧

(٥) مصطلحات الفقه، دار الهادي للنشر، قم: ٥٧٢

(٦) الشيخ حسين علي المنتظري (معاصر)، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلامي، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، إيران ١: ٧٣

(٧) المصدر نفسه ٢: ٤

(٨) العناوين الفقهية ٢: ٥٥٨

(٩) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٥٣

(١٠) أبو بكر الكاشاني (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م، نشر المكتبة الحبيبية، باكستان.٢: ٢٥٣

(١١) محمد قلعجي (معاصر)، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية ،١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت – لبنان: ٥١٠

(١٢) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨١م :٦٦٤.

(١٣) نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ط الأولى ٢٠١٠م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت :١٧٩.

(١٤) معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٤٤ مادة (نظر)

(١٥) ينظر: لسان العرب ٥: ٢١٢ -٢٢٠ مادة (نظر).

(١٦) حاشية المكاسب: الأصفهاني ٣: ١٣٢.

(١٧) معجم لغة الفقهاء: ٤٧٢

(١٨) معجم ألفاظ الفقه الجعفري:٤٢٠

(١٩) فقد صدر قانونُ إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل ، وقانونُ الخدمة في المؤسسات الدينية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ المعدل ، ونظامُ المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ ، ونظامُ المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وقانونُ إدارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل، ونظامُ العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ونظامُ رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١م ، وقانونُ إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م المعدل ، وقانونُ رعاية وإدارة دور العبادةِ المنشأةِ من الأشخاص الطبيعيةِ والمعنويةِ الخاصة رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠م ، ومرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥م ، ونظام صرف الحصة الخيرية من الوقف المصفى رقم ٤ لسنة ١٩٥٩.

(٢٠) مثل القانون المدني العراقي في المواد (٥٩٥-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠ -٦٠١) وقوانين بيع وإيجار أموال الدولة وقانونَ المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، الذي جعل التولية على الوقف الذري، والإشراف على المتولي، وعزله ومحاسبته، من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية طبقا للمادة (٣٠٠) الفقرة ٣ منه وغيرها.

(٢١) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٦

(٢٢) الحدائق الناضرة ٢٢: ١٨٦

(٢٣) جواهر الكلام ٢٨: ٢٣

(٢٤) بلغة الفقيه ٣: ٢٥٩ -٢٦٠

(٢٥) العروة الوثقى ٦: ٣٤٥مسألة ١٥

(٢٦) السيد الخوئي منهاج الصالحين ٢: ٢٣٨، مسألة ١١٣٧

(٢٧) السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢: ٣٩٩ مسألة ١٥٠٦

(٢٨) فقه الصادق (ع) ٢٠: ٣٤٤

(٢٩) الشيخ محمد إسحاق الفياض منهاج الصالحين ٢: ٤٥١

(٣٠) الشيخ وحيد الخراساني منهاج الصالحين ٣: ٢٧٠ -٢٧١

(٣١) كلمة التقوى ٦: ١٢٥

(٣٢) السيد اليزدي العروة الوثقى ٦: ٣٤٠

(٣٣) محمد سعيد، منهاج الصالحين ٢: ٢٧٧

(٣٤) العروة الوثقى ٦: ٣٤٤ –٣٤٥

(٣٥) السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢: ٤٠٠ مسألة ١٥٠٨؛ ينظر كذلك: الشيخ محمد أمين زين الدين، كلمة التقوى ٦: ١٢٦

(٣٦) فقه الصادق (ع) ٢٠: ٣٤١ –٣٤٢

(٣٧) منهاج الصالحين ٢: ٢٤٦ ، مسألة ١١٨١

(٣٨) هداية العباد ٢: ١٦٠

(٣٩) السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢: ٤١٢ –٤١٣ مسألة ١٥٦٠

(٤٠) كلمة التقوى ٦: ١٢٨ –١٢٩

(٤١) الخلاف ٣: ٥٤٥ مسألة ١٢

(٤٢) شرائع الإسلام ٢: ٤٥١

(٤٣)المبسوط ٢ : ٢٩٤ .

(٤٤)الوسيلة : ٣٧١ .

(٤٥)كفاية الأحكام ٢ : ١٩

(٤٦) منهاج الصالحين ٢: ٢٤٢ مسألة ١١٥٨

(٤٧) غنية النزوع: ٢٩٩

(٤٨) السرائر ٣: ١٦٦

(٤٩) شرائع الإسلام ٢: ٤٤٧

(٥٠) منهاج الصالحين ٢: ٢٤٧مسألة ١١٨٣

(٥١) إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ٣٤٧

(٥٢) فقه الصادق (ع) ٢٠: ٣٤٥

(٥٣) انظر المختصر النافع: ١٥٨.

(٥٤) مسالك الأفهام ٥: ٣٤٨

(٥٥) كفاية الأحكام ٢: ١٩

(٥٦) المسالك ٥: ٣٤٧.

(٥٧) كفاية الأحكام ٢: ١٨ –١٩

(٥٨) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٦

(٥٩) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٦

(٦٠) العروة الوثقى ٦: ٣٤٠ –٣٤١

(٦١) بلغة الفقيه ٣: ٢٥٩ –٢٦٠

(٦٢) الحدائق الناضرة ٢٢: ١٨٦

(٦٣) جواهر الكلام ٢٨: ٢٣

(٦٤) العروة الوثقى ٦: ٣٤٥مسألة ١٥

(٦٥) السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢: ٣٩٩ مسألة ١٥٠٦

(٦٦) كلمة التقوى ٦: ١٢٥

(٦٧) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٥ –٣٢٦

(٦٨) كفاية الأحكام ٢: ١٤

(٦٩) كشف الغطاء ٤: ٢٤٧

(٧٠)جواهر الكلام ٢٨ : ٢٣

(٧١) العروة الوثقى ٦: ٣٤٥

(٧٢) السيد الخوئي، منهاج الصالحين ٢: ٢٣٧ ، مسالة ١١٣٣

(٧٣) السيد السيستاني منهاج الصالحين ٢: ٣٩٩ –٤٠٠ مسألة ١٥٠٧

(٧٤) محمد سعيد منهاج الصالحين ٢: ٢٧٦

(٧٥) كلمة التقوى ٦: ١٢٥

(٧٦) الحدائق الناضرة ٢٢: ١٨٥ –١٨٦

المصادر والمراجع:

١. ابن الأثير هـ ٦٠٦، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الطبعة الرابعة ١٣٦٤، ش، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع –قم –إيران.

٢. ابن حمزة الطوسي (٥٦٠ هـ)، الوسيلة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، إشراف: السيد محمود المرعشي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مطبعة الخيام، قم، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

٣. ابن زهرة الحلبي (٥٨٥هـ)، غنية النزوع، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ، إشراف : جعفر السبحاني، الطبعة الأولى، محرم الحرام ١٤١٧، مطبعة اعتماد ، قم، نشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع).

٤. أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا(٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ، نشر ومطبعة: مكتبة الإعلام الإسلامي .

٥. أبو بكر الكاشاني (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩ م، نشر المكتبة الحبيبية، باكستان.

٦. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨١م.

٧. الجوهري (٣٩٣هـ) الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ–١٩٨٧ م، دار العلم للملايين –بيروت – لبنان ٦: ٢٥٢٨

٨. الحسيني المراغي (١٢٥٠هـ)، العناوين الفقهية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٩. الخليل الفراهيدي (١٧٠هـ) كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ مطبعة الصدر، نشر: مؤسسة دار الهجرة.

١٠. الخليل الفراهيدي (١٧٠هـ) كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ مطبعة الصدر، نشر: مؤسسة دار الهجرة .

١١. السيد الخوئي (١٤١٣هـ)، منهاج الصالحين، الطبعة الثامنة والعشرون، ذي الحجة ١٤١٠، مطبعة مهر –قم، نشر: مدينة العلم –آية الله العظمى السيد الخوئي.

١٢. السيد الگلپايگاني (١٤١٤هـ)، هداية العباد، جمادي الثاني ١٤١٧، نگين، دار القرآن الكريم –قم المشرفة – إيران.

١٣. السيد اليزدي (هـ ١٣٣٧)، العروة الوثقى، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٤. السيد علي السيستاني، (معاصر)، منهاج الصالحين، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، مطبعة ستارة –قم، نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني – قم.
١٥. السيد محمد بحر العلوم بلغة الفقيه(١٣٢٦هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسين ابن السيد محمد تقي آل بحر العلوم، الطبعة الرابعة ١٩٨٤ م –١٤٠٣هـ، منشورات مكتبة الصادق –طهران، مكتبة العلمين العامة، النجف الأشرف.
١٦. السيد محمد سعيد الحكيم (معاصر)، منهاج الصالحين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ–١٩٩٦م، مطبعة دار الصفوة – بيروت – لبنان.
١٧. السيد محمد صادق الروحاني، معاصر، فقه الصادق (ع)، الثالثة،١٤١٤هـ، العلمية، مؤسسة دار الكتاب، قم.
١٨. الشهيد الثاني (٩٦٦هـ)، مسالك الأفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مطبعة دانش، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية –قم – إيران.
١٩. الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، الخلاف، المحققون: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي طه نجف، المشرف: الشيخ مجتبى العراقي ١٤١١ هـ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
٢٠. الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ)، المبسوط، تصحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.
٢١. الشيخ حسين علي المنتظري (معاصر)، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلامي، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، إيران.
٢٢. الشيخ محمد إسحاق الفياض(معاصر)، منهاج الصالحين، الطبعة الأولى، مطبعة أمير – قم، مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض.
٢٣. الشيخ محمد إسحاق الفياض(معاصر)، منهاج الصالحين، الطبعة الأولى، مطبعة أمير – قم، مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض.
٢٤. الشيخ محمد أمين زين الدين(١٤١٩هـ)، كلمة التقوى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، مطبعة مهر.
٢٥. الشيخ محمد أمين زين الدين(١٤١٩هـ)، كلمة التقوى، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، مطبعة مهر.
٢٦. الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام، تحقيق وتعليق: الشيخ علي الآخوندي، الطبعة الثالثة ١٣٦٨ ش، مطبعة حيدري، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران.

٢٧. الشيخ محمد حسين الأصفهاني (١٣٦١هـ)، حاشية المكاسب، تحقيق: الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ، المطبعة: العلمية .

٢٨. قطب الدين البيهقي الكيدري (ق ٦ هـ)، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى، محرم الحرام ١٤١٦، مطبعة اعتماد، قم، مؤسسة الإمام الصادق (ع).

٢٩. الشيخ جعفر بن خضر(١٢٢٨هـ)، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي عباس التبريزيان وآخرون، قم، نشر مؤسسة بستان كتاب ١٤٣٠هـ.

٣٠. المحقق البحراني(١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة، محرم الحرام ١٤٠٥ هـ– مطبعة مهر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣١. المحقق الحلي (٦٧٦ هـ)، شرائع الإسلام مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ، مطبعة أمير –قم، انتشارات استقلال – طهران.

٣٢. المحقق الحلي (٦٧٦هـ)، المختصر النافع، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ، نشر قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – طهران.

٣٣. المحقق السبزواري (١٠٩٠هـ)، كفاية الفقه المشتهر بكفاية الأحكام، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ) نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٤. محمد ابن إدريس الحلي(٥٩٨هـ)، السرائر، تحقيق لجنة التحقيق، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ، مطبعة ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٥. محمد بن مكرم ابن منظور(٧١١هـ)، لسان العرب، محرم ١٤٠٥هـ، نشر أدب الحوزة –قم – إيران.

٣٦. محمد قلعجي (معاصر)، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية ،١٤٠٨ هـ–١٩٨٨ م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت – لبنان.

٣٧. مصطلحات الفقه ، دار الهادي للنشر، قم

٣٨. معجم ألفاظ الفقه الجعفري الدكتور أحمد فتح الله معاصر، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ –١٩٩٥ م، المطبعة: مطابع المدوخل –الدمام .

٣٩. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ط الأولى ٢٠١٠ م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.